

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بقرار معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / زيدان ناجي مراجع يادم - معاشاً شهرياً نتيجة إصابته بـ « بنسبة ١٠٠ ٪ » بسبب الأعمال الحربية مقداره ستة جنيهاً اعتباراً من تاريخ الإصابة في ١٩٩٦/٩/٣٠ تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادات المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٥٨,٨٨ جنيهاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غزة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد